سياسة

مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

رقم تصريح { 1000663400 }

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة

◆ أولًا: المقدمة

تلتزم **جمعية انطلق للأشخاص ذوي الإعاقة** التزامًا تامًا بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بمكافحة **تمويل الإرهاب** بجميع أشكاله وصوره, إدراكًا منها لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الأمن الوطني والمجتمع والقطاع غير الربحي.
تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والإجراءات التي تضمن أن موارد الجمعية لا تُستغل في تمويل أي أنشطة إرهابية أو كيانات محظورة.

◆ ثانيًا: الهدف من السياسة

1. منع استغلال موارد الجمعية في تمويل الإرهاب أو الأنشطة غير المشروعة.
2. ضمان توافق جميع التعاملات المالية والإدارية مع الأنظمة واللوائح الوطنية.
3. تعزيز ثقافة الوعي والالتزام بين العاملين والمتطوعين في الجمعية.
4. دعم الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة والبرامج والمشروعات التي تنفذها الجمعية, وتشمل:

- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- العاملين والمتطوعين.
- المستفيدين والشركاء والمتبرعين والممولين.
- الجهات المتعاقدة والموردين.

رابعًا: الالتزامات الأساسية للجمعية

1. **التقيد التام بالأنظمة الوطنية** الصادرة من الجهات المختصة في المملكة.
2. عدم التعامل المالي أو التبرعي مع **أي شخص أو جهة مدرجة في قوائم الإرهاب المحلية أو الدولية**.
3. **التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين والشركاء** قبل قبول التبرعات أو تنفيذ المشاريع.
4. **عدم تحويل الأموال أو التبرعات لأي جهة غير معروفة أو غير مصرح بها.**
5. **إعداد تقارير مالية دقيقة وشفافة** لجميع المعاملات المالية.
6. **التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية** عند طلب أي معلومات مالية أو تشغيلية.

خامسًا: إجراءات الوقاية والمراقبة

1. **التدقيق المسبق** لجميع عمليات التبرع والتحويل المالي.
2. **مراجعة دورية للحسابات البنكية** والتأكد من تطابقها مع بيانات المركز الوطني.
3. **إشراف الإدارة المالية والمراجع الداخلي** على جميع مصادر التمويل ومصارف الإنفاق.
4. **تدريب الموظفين والمتطوعين** على مؤشرات الاشتباه في تمويل الإرهاب.
5. **الإبلاغ الفوري** عن أي نشاط مالي مشبوه إلى الجهات المختصة (وحدة التحريات المالية).
6. **حفظ السجلات المالية والإدارية** لمدة لا تقل عن عشر سنوات لضمان التتبع والمراجعة.

سادسًا: مؤشرات الاشتباه

- وجود تبرعات مجهولة المصدر أو تحويلات مالية غير مبررة.
- رفض المانح أو المستفيد تقديم معلومات الهوية.
- طلب تحويل الأموال إلى حسابات خارج المملكة دون سبب واضح.
- المبالغة في قيمة التبرعات مقارنة بالأنشطة الفعلية.
- وجود تعاملات مالية مع جهات أو أفراد مدرجين في قوائم الإرهاب.

◆ سابعًا: مسؤوليات التنفيذ

الجهة	المسؤوليات
مجلس الإدارة	اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها والتأكد من الالتزام بها.
المدير التنفيذي	الإشراف المباشر على تنفيذ السياسة والتأكد من توثيق جميع العمليات المالية.
الإدارة المالية	مراقبة مصادر التمويل والمصروفات والإبلاغ عن أي شبهة تمويل.
المراجع الداخلي	تنفيذ المراجعة الدورية والتوصية بأي تحديثات لازمة على السياسة.
الموظفون والمتطوعون	الالتزام بتطبيق السياسة والإبلاغ عن أي نشاط مريب فورًا.

◆ ثامنًا: التدريب والتوعية

- تنظم الجمعية **دورات سنوية إلزامية** للعاملين وأعضاء المجلس حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يتم تضمين هذه السياسة في **دليل الحوكمة والسياسات الداخلية**.

🔹 تاسعًا: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة **كل سنتين** أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات الرسمية.
- تُعتمد التحديثات من قبل **مجلس الإدارة**.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة للجمعية رقم 5

لعام 2025 بتاريخ 31 /12 /2025م